مشروع القانون المتعلّق بإصلاح وضع المصارف في لبنان

وإعادة تنظيمها

التاريخ: 2 نيسان 2025

قائمة المحتويات

الباب الأول: أحكام عامة .....

المادة 1: التعاريف 4

المادة 2: أحكام تمهيدية 8

المادة 3: أهداف هذا القانون 8

المادة 4: نطاق تطبيق هذا القانون 8

الباب الثاني: الهيئة المختصة بإصلاح وضع المصارف .....

المادة 5: تعريف الهيئة المختصة بإصلاح وضع المصارف 9

المادة 6: موجبات أعضاء الهيئة المختصة بإصلاح وضع المصارف لتجنّب تضارب المصالح 9

المادة 7: البدء بعملية إصلاح وضع المصرف أو التصفية 10

المادة 8: إبلاغ ونشر قرارات الهيئة المختصة 11

المادة 9: تمويل الهيئة المختصة 11

الباب الثالث: عملية التقييم المستقل.....

المادة 10: مبادئ التقييم وتعيين المقيّمين المستقلين 12

المادة 11: الإقرار بنتائج التقييم 13

الباب الرابع: عملية إصلاح وضع المصرف.....

المادة 12: معايير التعثر أو احتمال التعثر 13

المادة 13: أدوات إصلاح وضع المصرف 13

المادة 14: المبادئ العامة التي ترعى عملية إصلاح وضع المصرف 14

المادة 15: الخروج من وضعية "قيد الإصلاح" 15

الباب الخامس: صلاحيات الهيئة المختصة.....

المادة 16: صلاحيات الهيئة المختصة 16

الباب السادس: صلاحيات لجنة الرقابة على المصارف.....

المادة 17: صلاحيات لجنة الرقابة على المصارف في سياق عملية إصلاح وضع المصرف 18

الباب السابع: التعاون مع الهيئة المختصة.....

المادة 18: تعاون مختلف الأطراف مع الهيئة المختصّة 19

الباب الثامن: المدير المؤقّت .....

المادة 19: تعيين المدير المؤقّت 19

المادة 20: مؤهلات المدير المؤقّت 20

المادة 21: صلاحيات المدير المؤقّت ومسؤولياته 20

الباب التاسع: عملية التصفية .....

المادة 22: أهداف التصفية 21

المادة 23: قرار الشطب المؤدي الى التصفية 21

المادة 24: تعيين مصفٍ/لجنة تصفية 22

المادة 25: دور وصلاحيات المصفّي/لجنة التصفية 24

المادة 26: التراتبية في عملية التصفية 24

المادة 27: مطالبات الدائنين والمودعين 25

المادة 28: دور المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في عملية التصفية 25

المادة 29: المحكمة الخاصة 25

المادة 30: تمويل عملية التصفية 25

الباب العاشر: أحكام متفرّقة.....

المادة 31: خصائص التمويل الإسلامي 26

المادة 32: عدم إمكانية الطعن بقرارات الهيئة المختصة 26

المادة 33: عدم التقيد بأحكام هذا القانون أو عرقلة سير العمل 26

المادة 34: التعاون عبر الحدود 26

المادة 35: الحصانة القانونية 26

المادة 36: قانون السرية المصرفية 27

المادة 37: سريان القانون 27

المادة 38: مدى تطبيق قوانين وأنظمة أخرى **27**

الباب الحادي عشر: أحكام إستثنائية .....

المادة 39: نطاق تطبيق الأحكام الإستثنائية **28**

المادة 40: التعامل مع المصارف غير المتقيّدة بالمتطلبات الإحترازية الدنيا قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية28

الملحق رقم 1 30

تراتبية الأموال الخاصة والدائنين.....30

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: التعاريف

لغايات تطبيق هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبيّنة تجاه كلّ منها:

1) مصرف لبنان
2) **الهيئة المصـــرفية العليا**: الســـلطة المنشـــأة بموجب القانون رقم 67/28 تاريخ 1967/5/9(تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية).
3) **لجنة الرقابة على المصارف**: الهيئة الرقابية المنشأة بموجب القانون رقم 67/28 تاريخ 1967/5/9 وتعديلاته.

- **ودائع العملاء**: الودائع (بما فيها شهادات الإيداع التي يصدرها المصرف ويمتلكها العملاء) العائدة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، غير مؤسسات القطاع المالي، والتي ليست مشمولة ضمن المطلوبات المستثناة.

تُستثنى من هذه الودائع:

- الودائع داخل الميزانية العائدة لمؤسسات القطاع المالي والناشئة عن عقود إئتمانية بين تلك المؤسسات بصفتها الوسيط المالي وعملائها.
- الضمانات النقدية والهوامش النقدية المعطاة كضمانة لقاء التسهيلات المموّلة (أي تسهيلات من داخل الميزانية)، بحدود المبلغ المستعمل من التسهيلات.

- **<u>الأموال الخاصة</u>:** تتألف من:
  - حقوق حمَلَة الأسهم العادية التي تشمل النتائج السابقة المدورة والإحتياطات وعناصر الدخل الشامل الأخرى وعناصر حقوق حملة الأسهم العادية الأخرى كما هو محدّد في الملحق رقم 1 (تراتبية الأموال الخاصة والدائنين).
  - الأموال الخاصة الأساسية الإضافية كما هو محدّد في الملحق رقم 1 (تراتبية الأموال الخاصة والدائنين).
  - الأموال الخاصة المساندة كما هو محدّد في الملحق رقم 1 (تراتبية الأموال الخاصة والدائنين).

- **<u>تراتبية الأموال الخاصة والدائنين</u>:** مرتبة كلّ من عناصر الأموال الخاصة والمطلوبات (كما هو محدّد في الملحق رقم 1) الواجب مراعاتها لجهة امتصاص الخسائر عند إصلاح وضع المصرف أو التصفية.

- **<u>المطلوبات المستثناة</u>:** المطلوبات المذكورة في الملحق رقم 1 والتي لن تخضع لتخفيض في القيمة أو للتحويل إلى أدوات رأسمالية.

- **<u>مؤسسات القطاع المالي</u>:** تشمل المؤسسات المقيمة وغير المقيمة التالية، أكانت مرتبطة أو غير مرتبطة بالمصرف:
  - المصارف المركزية
  - المصارف والمؤسسات المالية للإنماء الدولية والإقليمية
  - المصارف
  - مؤسسات أخرى، وتضمّ:
    - المؤسسات المالية كما هي محددة بموجب المادة 179 من قانون النقد والتسليف والتعاميم ذات الصلة الصادرة عن مصرف لبنان.
    - شركات الإيجار التمويلي.
    - كونتوارات التسليف المنظّمة بموجب المادتَين 183 و184 من قانون النقد والتسليف.
    - مؤسسات الإقراض الصغير.
    - غرف المقاصة.
    - مؤسسات الوساطة المالية.
    - مؤسسات الصرافة.
    - الشركات التي تعنى بتحويل الأموال النقدية من خلال الوسائل الإلكترونية.
    - صناديق الإستثمار.

- شركات التأمين.
- شركات الإستثمار، بما فيها الشركات القابضة والكيانات ذات الأغراض الاستثمارية الخاصة.
- أي مؤسسة أخرى توفّر خدمات مالية أو تمارس أنشطة مالية.

- **الهيئة المختصة أو الهيئة الرقابية في البلد الأم:** الهيئة المختصة بإصلاح وضع المصارف أو الهيئة الرقابية في البلد حيث يتواجد المصرف الأم للفرع الأجنبي أو للمصرف التابع الأجنبي العامل في لبنان.

- **الهيئة المختصة أو الهيئة الرقابية في البلد المضيف:** الهيئة المختصة بإصلاح وضع المصارف أو الهيئة الرقابية في البلد حيث يعمل الفرع أو المصرف التابع للمصرف الأم اللبناني.

- **قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان:** القانون المتوقع إعداده لاحقاً.

- **عملية التصفية:** عملية تشمل بيع جميع موجودات المصرف، وتسوية مطلوباته، وتوزيع أي أموال متبقّية على المساهمين، وإقفاله نهائيا كمؤسسة قانونية.

- **القيمة الصافية للموجودات**: القيمة العادلة لموجودات المصرف (بما فيها بنود خارج الميزانية) ناقص القيمة العادلة لمطلوبات المصرف (بما فيها بنود خارج الميزانية).

- **المدفوعات المتوجّبة لموظفي المصرف**: مخصصات الموظفين الثابتة وتعويضات نهاية الخدمة.

- **المرتبة:** التراتبية من حيث امتصاص الخسائر في ما يتعلق بمختلف فئات الأموال الخاصة والمطلوبات عند تطبيق عملية إصلاح وضع المصرف أو عملية التصفية.

- **المؤسسات المرتبطة:** مؤسسات القطاع المالي وغير المالي المرتبطة بالمصرف عبر أي من القنوات التالية:
  - المؤسسة الأم التي تمارس السيطرة على المصرف وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS).
  - المؤسسات التابعة أو المؤسسات التي تخضع لسيطرة المصرف وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية.
  - المؤسسات المشاركة وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية.
  - المؤسسات الشقيقة المحدّدة كمؤسسات خاضعة لسيطرة كبار مساهمي المصرف.

- **عملية إصلاح وضع المصرف**: تتمثل بممارسة الهيئة المختصة المشار اليها في المادة 5 من هذا القانون للصلاحيات المحدّدة في المادة 16 من هذا القانون، وذلك تجاه مصرف يستوفي شروط الخضوع لعملية إصلاح الوضع، بهدف تحقيق الأهداف المحدّدة في المادة 3 من هذا القانون.

- **مساهم كبير**: صاحب الحقّ الاقتصادي الذي يمتلك في المحصلة النهائية بشكل مباشر أو غير مباشر 5% أو أكثر من الأسهم أو حقوق التصويت.

- **مفهوم المودع الواحد**: يتمثل بعملية جمع حسابات المودع الدائنة الشخصية وحصته من الحسابات المشتركة في المصرف الواحد. تتوزّع الحسابات المشتركة بين أصحاب الحساب المشترك وفقا لشروط الاتفاقية الموقّعة بين أصحاب الحساب المشترك والمصرف. وفي حال لم تذكر الإتفاقية الموقّعة أي شرط في ما يتعلق بالحصة العائدة لأصحاب الحسابات المشتركة، يتمّ عندها توزيع الحسابات المشتركة بالتساوي.
إذا كان صاحب الحسابات المشتركة لا يملك حسابا شخصيا لدى المصرف، يتمّ عندها اعتبار مجموع حصصه في مختلف الحسابات المشتركة كوديعة مودع واحد.

- **المؤسسات غير المرتبطة**: مؤسسات القطاع المالي وغير المالي التي لا يشملها تعريف "المؤسسات المرتبطة".

- المطلوبات **غير المضمونة**: تتألف من:
  - مطلوبات غير مضمونة قانوناً بضمانات نقدية أو هوامش نقدية أو أدوات مالية.
  - الجزء من المطلوبات المضمونة قانونا الذي لا تغطيه ضمانات نقدية أو هوامش نقدية أو أدوات مالية.

تشمل هذه المطلوبات ودائع مؤسسات القطاع المالي (بما فيها شهادات الإيداع التي يصدرها المصرف وتملكها مؤسسات القطاع المالي).
- ودائع داخل الميزانية عائدة لمؤسسات القطاع المالي وناشئة عن عقود إئتمانية بين تلك المؤسسات بصفتها الوسيط المالي وعملائها.
- قروض من مؤسسات القطاع المالي.
- سندات يصدرها المصرف ويمكلها أفراد ومؤسسات من القطاع المالي وغير المالي، مرتبطة أو غير مرتبطة بالمصرف.
- مطلوبات أخرى غير مضمونة (باستثناء ودائع العملاء) وغيرمستثناة.

المادة 2: أحكام تمهيدية

تحدّد المواد من 1 إلى 38 الإطار العام لكلّ من عملية إصلاح وضع المصرف وعملية التصفية.

المادة 3: أهداف هذا القانون

عند تطبيق هذا القانون، يتمّ تحقيق الأهداف التالية:

- تعزيز استقرار النظام المالي.
- ضمان استمرارية الوظائف الأساسية للمصرف.
- السعي لحماية الودائع في عملية التصفية.
- الحدّ من استخدام الأموال العامة في عملية إصلاح وضع المصارف.

المادة 4: نطاق تطبيق هذا القانون

تخضع لأحكام هذا القانون المصارف اللبنانية، بما فيها فروعها في الخارج وكذلك المصارف الاجنبية أو فروع المصارف الاجنبية العاملة في لبنان، ما لم تنصّ قوانين وأنظمة البلدان المضيفة على خلاف ذلك بخصوص تلك الفروع.

الباب الثاني: الهيئة المختصة بإصلاح وضع المصارف

المادة 5: تعريف الهيئة المختصة بإصلاح وضع المصارف

- الهيئة المختصة هي المرجع المختص باتخاذ قرار حول المصارف التي يتوجب إخضاعها لعملية إصلاح الوضع أو لعملية التصفية.
- لأغراض تطبيق أحكام هذا القانون، تُناط صلاحيات الهيئة المختصة بالهيئة المصرفية العليا.
- يعدّل المقطع الأول من المادة 10 من القانون رقم 67/28 في ما خصّ أعضاء الهيئة المصرفية العليا ويستبدل بالمقطع التالي:

"تتألف الهيئة المصرفية العليا من:

1-حاكم مصرف لبنان بصفته رئيس هذه الهيئة،

2-أحد نواب الحاكم يختاره مجلس المصرف المركزي،

3- رئيس لجنة الرقابة على المصارف.

4- خبير قانوني متخصص في الشؤون المالية والمصرفية لفترة 10 سنوات على الأقل، يعيّن بمرسوم من الحكومة بناء على اقتراح وزير العدل.

5- رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لضمان الودائع.

6-خبير في الشؤون المصرفية او الاقتصادية يعين بمرسوم من قبل الحكومة بناءً على اقتراح وزير المالية. تتخذ القرارات بأكثرية 4 اعضاء و اذا تساوت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

يكون دور وصلاحيات وقرارات الهيئة المصرفية العليا نافذة فور صدور هذا القانون ولا يعلق عملها في حال عدم إكتمال تعيين أي من أعضائها كما نص عليه هذا القانون.

المادة 6: موجبات أعضاء الهيئة-المصرفية العليا بإصلاح وضع المصارف لتجنّب تضارب المصالح

- يقدّم كلٌّ من أعضاء الهيئة المصرفية العليا إلى الأمانة العامة لهذه الهيئة تصريحا خاصا يتعلّق بالإستقلالية وعدم التضارب في المصالح إستنادا إلى المعايير الواردة أدناه. تكون المهلة لتقديم هذا التصريح شهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بالنسبة للأعضاء الحاليين وشهر من تاريخ التعيين بالنسبة للأعضاء الجدد. كما يتوجب على كلّ عضو، على الفور، تقديم تصريح محدّث في حال طرأ أي تغيير على علاقته مع أي مصرف. تُكلّف الأمانة العامة للهيئة بتأمين حسن تطبيق هذه العملية.

- في حال كان لأيّ من أعضاء الهيئة المصرفية العليا أي نوع علاقة مباشرة أو غير مباشرة تعرّضه لتضارب في المصالح أو تؤثر بأي شكل كان على استقلاليته عند تأدية عمله بالنسبة لمصرف خاضع لهذا القانون،

يمتنع هذا العضو عن المشاركة في أي مناقشة أو قرار حول المصرف المعني وعن ممارسة حقوقه بالتصويت بهذا الخصوص. في هذه الحالة، تُتّخذ قرارات الهيئة بأكثرية الأعضاء المتبقّين.

- تُعتمد المعايير التالية في تحديد استقلالية العضو وغياب تضارب المصالح:
  - أن لا يكون من المساهمين في المصرف أو المؤسسات المرتبطة به في السنتين السابقتين لتعيينه.
  - أن لا يكون قد شغل في السنتين السابقتين لتعيينه منصب عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو مستشار في المصرف أو المؤسسات المرتبطة به.
  - أن لا يكون مقترضا من المصرف أو من المؤسسات المرتبطة به.
  - أن لا يكون مودعا كبيرا (أكثر من 500 الف دولار أميركي) لدى المصرف أو المؤسسات المرتبطة به.
  - أن لا يكون له علاقة قربى وصولا الى الدرجة الرابعة مع مساهم كبير أو عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا لدى المصرف أو المؤسسات المرتبطة به.
  - أي معايير أخرى قد تؤثر سلباً على استقلاليته بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة 7: البدء بعملية إصلاح وضع المصرف أو التصفية

- تكون الهيئة المصرفية العليا المرجع المختص باتخاذ قرار حول المصارف التي يتوجب إخضاعها لإحدى العمليّتَين التاليتَين:

(i) عملية إصلاح الوضع:

تُصدر الهيئة قراراً بإصلاح وضع المصرف (**قرار إصلاح الوضع**) يتضمّن، لكل مصرف، أدوات إصلاح وضع المصرف الواجب تطبيقها، والتدابير الواجب على المصرف التقيّد بها طوال عملية إصلاح وضعه والوقت اللازم لاستكمال هذه التدابير؛ أو

(ii) عملية التصفية:

تُصدر الهيئة قراراً بشطب المصرف من لائحة المصارف لمصرف لبنان (**قرار الشطب**) ما يؤدي إلى تصفية المصرف المعني. يُستتبع شطب المصرف بقرار تعيين مصفٍّ أو لجنة تصفية.

- يُتّخذ قرار إصلاح الوضع أو قرار الشطب بالاستناد إلى تقرير تقييمي نهائي ترسله لجنة الرقابة على المصارف الى الهيئة المصرفية العليا حول وجوب تصفية المصرف أو إعادة تأهيله عبر إجراءات إصلاح الوضع بعد تعليل الاسباب التي ادت الى اتخاذ قرارها.

- ترتكز عملية إصلاح وضع المصرف أوالتصفية على تقييم غايته تحديد القيمة الصافية لموجودات المصرف وحجم الخسائر. يمكن البدء بهذه العملية بالاستناد الى تقييم مؤقت تعده لجنة الرقابة على المصارف على أن يستكمل **التقييم** حسب الأصول من قبل مقيّمين مستقلين كما هو محدّد في المادة 10 من هذا القانون لاتخاذ القرار النهائي من قبل الهيئة المصرفية العليا.

- تعلّل الهيئة المصرفية العليا، في محاضر اجتماعاتها، الأسباب الموجبة لقراراتها، بما في ذلك الأسباب الموجبة لعدم اعتمادها توصيات لجنة الرقابة على المصارف، إذا حصل ذلك.

المادة 8: إبلاغ ونشر قرارات الهيئة المختصة

- بالنسبة لعملية إصلاح وضع المصرف:

تبلّغ الهيئة المصرفية العليا المصرفَ المعني فورا قرار إصلاح الوضع (بما فيه أدوات إصلاح وضع المصرف الواجب تطبيقها) ويُسَجَّل القرار في السجل التجاري. يُنشر ملخص غير سري عن قرار إصلاح وضع المصرف المعني، مع ملخص عن نتائج التقييم، في الجريدة الرسمية وفي صحيفة واسعة الإنتشار في لبنان وعلى الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.

- بالنسبة لعملية التصفية:

تبلّغ الهيئة المصرفية العليا المصرفَ المعني فورا قرار الشطب وقرار تعيين مصفٍّ أو لجنة تصفية ويُسَجَّل القراران في السجلّ التجاري. يُنشر القراران، مع ملخص عن نتائج التقييم، في الجريدة الرسمية وفي صحيفة واسعة الإنتشار في لبنان وعلى الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.

- تنشر الهيئة المختصة تقريرا سنويا يوجز التقدم المحرز لجهة تحقيق أهدافها ضمن نطاق هذا القانون، وترسل نسخة عن هذا التقرير إلى مجلس النواب اللبناني.

المادة 9: تمويل الهيئة المصرفية العليا

يتحمّل مصرف لبنان نفقات الهيئة المصرفية العليا.

الباب الثالث: عملية التقييم المستقل

المادة 10: مبادئ التقييم وتعيين المقيّمين المستقلين

- تقوم لجنة الرقابة على المصارف بما يلي:
  - تعيين مقيّمين مستقلّين لإجراء التقييم؛ أو
  - الطلب من المصرف المعني تعيين مقيّم مستقل/ مقيمين مستقلين خلال 30 يوماً لإجراء التقييم وتقديم إلى لجنة الرقابة على المصارف هويّة المقيّم المستقلّ المختار/ المقيمين المستقلين المختارين وجميع المعلومات ذات الصلة بهؤلاء المقيمين، على أن لا يتم البدء بعملية التقييم إلا بعد الحصول على عدم إعتراض من قبل لجنة الرقابة على المصارف في غضون أسبوعَين من تاريخ تقديم المصرف إلى اللجنة هوية المقيّم/ المقيمين.
- يرتكز التقييم على معايير التقييم الدولية والمعايير الدولية للتقارير المالية، مع مراعاة المتطلبات والتعليمات الإحترازية المحلية بصورة متحفظة.
- يُستكمل التقييم ضمن المهلة التي تحددها لجنة الرقابة على المصارف.
- تُراعى في تعيين المقيّمين المستقلّين معايير الأهليّة التالية:
  - أن يتمتّعوا بالمؤهّلات المطلوبة، تحديدا لجهة معايير النزاهة والكفاءة و الخبرة المهنية.
  - أن يتمتّعوا بالاستقلالية ولا يكون لهم مع المصرف والمؤسسات المرتبطة به أيّ علاقة مهنية أو شخصية قد تعرّضهم لتضارب في المصالح.
- يَلتزم المقيّمون المستقلّون وشركاؤهم في عقد شراكة والجهات الخارجية التي يتعاقدون معها طيلة مدة مهمّتهم وحتى بعد إنتهائها، بأنظمة السّرية المصرفية والمهنية، لصالح المصرف المعني وعملائه، وذلك في ما يتعلق بالمعلومات التي يطّلعون عليها خلال القيام بمهامهم.
- يتحمّل المصرف المعني كلفة تعيين المقيّم المستقلّ/ المقيمين المستقلين.
- يرفع المقيّمون المستقلّون تقاريرهم إلى لجنة الرقابة على المصارف مع نسخة عنها إلى المصرف، وذلك ضمن المهلة التي تُحدّدها لجنة الرقابة على المصارف.
- يصدر مصرف لبنان بناء على إقتراح لجنة الرقابة على المصارف، تعليمات وتفاصيل ميزات وإختيار وتأهيل المقيم/المقيممن مع وسائل وأدوات وتفاصيل التقييم المطلوبة.

المادة 11: الإقرار بنتائج التقييم

يعتبر عدم قيام المصرف بإبلاغ الهيئة المصرفية العليا بأي إعتراض على نتائج التقييم الذي أجراه المقيمين المستقلين بمثابة إقرار بنتائج التقييم. في حال إعتراض المصرف على نتائج التقييم، يجوز له إبلاغ الهيئة المصرفية العليا ، خطياً، مع نسخة إلى لجنة الرقابة على المصارف، عن الأسباب المفصّلة لإعتراضه وذلك خلال مهلة أقصاها 10 أيام عمل من تاريخ صدور تقرير التقييم.

يجوز للهيئة المصرفية العليا ، لأسباب مشروعة، بعد الحصول على تقرير من لجنة الرقابة على المصارف، أن تقرر إجراء التقييم من جديد، بشكل جزئي أو كلّي، ضمن مهلة زمنية معجّلة ومعقولة. في هذه الحالة، تقرر الهيئة المصرفية العليا ما إذا كان سيتمّ تكليف مقيمين مستقلين جدد. تكون نتائج التقييم الثاني نهائية وملزمة.

الباب الرابع: عملية إصلاح وضع المصرف

المادة 12: معايير التعثر أو احتمال التعثر

- تقيّم لجنة الرقابة على المصارف ما إذا كان المصرف قد تعثر أو يُحتمل أن يتعثر وما إذا كان بإمكانية أي إجراءات بديلة كخطة التعافي أو أي تدخّل رقابي آخر أن تحول دون تعثر المصرف، وذلك على أساس أحد المعايير التالية:
  - تعثر المصرف أو احتمال تعثره في التقيّد بمتطلبات الحدود الدنيا للأموال الخاصة في الوقت المناسب.
  - تعثر المصرف أو احتمال تعثره في التقيّد بمتطلبات الحدود الدنيا للسيولة في الوقت المناسب.
  - تعثر المصرف أو احتمال تعثره في تسديد المطلوبات عند استحقاقها.
  - تعثر المصرف أو احتمال تعثره في تحقيق ربحية والمحافظة عليها.
  - تعثر المصرف أو احتمال تعثره في التقيّد بالشروط التي مُنِح الترخيص على أساسها، بما في ذلك انتهاك جوهري للقوانين أو الأنظمة المعمول بها.
- في حال اتخذت لجنة الرقابة على المصارف قرارا بأن المصرف تعثر أو يُحتمل أن يتعثر، يُبلّغ القرار الى الهيئة المصرفية العليا في مهلة أقصاها أسبوع من تاريخ القرار.

المادة 13: أدوات إصلاح وضع المصرف

- يجوز للهيئة المصرفية العليا أن تقرّر تطبيق أيّ من أدوات إصلاح وضع المصرف التالية على حدة أو مع غيرها من الأدوات:

- الإنقاذ الداخلي bail-in من خلال تخفيض قيمة الأموال الخاصة والمطلوبات و/أو تحويل المطلوبات إلى أدوات رأسمالية. تكمن آلية تخفيض القيمة بإجراء تخفيض جزئي أو كلّي لقيمة عناصر الأموال الخاصة والمطلوبات (بما في ذلك الفائدة حيث ينطبق). بيد أن تحويل الودائع إلى أدوات رأسمالية يتطلب صدور قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان المنصوص عنه في المادة 37 من هذا القانون.
- إعادة رسملة المصرف من خلال مستثمرين جدد.
- تحويل بعض أو كامل موجودات المصرف وحقوقه ومطلوباته الى مؤسسة أخرى.
- نقل ملكية المصرف الى مصرف آخر.
- إجراء دمج مع مصرف آخر

- تُطَبَّق أدوات إصلاح وضع المصرف كما هو محدّد في قرار إصلاح الوضع الصادر عن الهيئة المختصة بخصوص كل مصرف وفقاً لما نصّت عليه المادة 7 من هذا القانون.

المادة 14: المبادئ العامة التي ترعى عملية إصلاح وضع المصرف

تسري المبادئ التالية في معرض تطبيق عملية إصلاح وضع المصرف:

- تُراعى تراتبية الأموال الخاصة والدائنين المحددة في الملحق رقم 1،
- تمتصّ الأموال الخاصة كامل الخسائر أولاً، على أساس تناسبي ضمن المرتبة الواحدة للأموال الخاصة ووفق الترتيب المبيّن في الملحق رقم 1.
- يمتصّ دائنو المصرف الخسائر على أساس تناسبي ضمن المرتبة الواحدة للمطلوبات وفق الترتيب المبيّن في الملحق رقم 1.
- يُعامَل بالتساوي الدائنون من ضمن المرتبة الواحدة وفقاً للملحق رقم 1 (مبدأ التساوي).
- يُعامَل بالتساوي المساهمون من ضمن المرتبة الواحدة وفقاً للملحق رقم 1 (مبدأ التساوي).
- تجري حماية المودعين المؤمنين بحدود المبلغ المضمون من قبل المؤسسة الوطنية لضمان الودائع.
- تماشيا مع الأهداف المذكورة في المادة 3 من هذا القانون، لا يكون الدائنون من ضمن المرتبة الواحدة والمساهمون من ضمن المرتبة الواحدة وفق الملحق رقم 1، نتيجة تطبيق أدوات إصلاح وضع المصرف، في وضعية مالية ما دون وضعيتهم المفترضة في حال تصفية المصرف. في الظروف التي يتبيّن فيها للدائن و/أو للمساهم أن وضعيته المالية عند إصلاح وضع المصرف هي دون وضعيته المالية المفترضة في حال اتخاذ قرار التصفية بدلا من قرار إصلاح الوضع في سياق هذا القانون، يمكن للدائنين و/أو المساهمين تقديم مراجعات الى المحكمة الخاصة المذكورة في المادة 29 من هذا القانون ضمن مهلة أقصاها- ثلاثة

أشهر من تاريخ نشر قرار إصلاح الوضع. في الحالات التي تُثبت فيها أحقية الدائن و/أو المساهم، تقرّر المحكمة الخاصة قيمة التعويض وتطلب من المصرف دفعه.

- في حال استخدام الإنقاذ الداخلي bail-in (تخفيض القيمة و/أو تحويل المطلوبات إلى أدوات رأسمالية) كإحدى أدوات إصلاح وضع المصرف، تُطبّق هذه الأداة على ودائع العملاء على أساس"مفهوم المودع الواحد"
- تُستخدم أدوات إصلاح وضع المصرف حتى يصبح المصرف متقيّدا بمتطلبات الحدود الدنيا لكفاية الأموال الخاصة.
- تُستثنى بعض المطلوبات من آلية التخفيض أو التحويل إلى أدوات رأسمالية كما هو مُشار في الملحق رقم 1 (المطلوبات المستثناة)،
- تُلغى إلتزامات المصرف المرتبطة بالمطلوبات المحتملة ومنها المتعلقة بالكفالات والإعتمادات خارج الميزانية حيث أمكن دون مخاطر وتكاليف إضافية وتحرّر الضمانات النقدية المقدمة لقاءها.
- تُفسخ عقود المشتقات المالية وتعتبر المطلوبات ذات الصلة المتبقية، في حال وجودها، كمطلوبات غير مضمونة، إذا امكن دون مخاطر وتكاليف إضافية.
- تجري تسوية أو مقاصة جميع الحسابات المؤقتة.
- يجري التقاص بين التسهيلات المموّلة (أي التسهيلات من داخل الميزانية) والضمانات النقدية و/أو الهوامش النقدية و/أو القيمة العادلة للأدوات المالية (سندات، أسهم، إلخ، في حال وجودها) المعطاة كضمانة لقاء هذه التسهيلات، وذلك بحدود المبلغ المستعمل من هذه التسهيلات وشرط وجود اتفاقية تقاص قابلة للتنفيذ قانونا وشرط استيفاء معايير المقاصة وفقا للمعيار المحاسبي الدولي رقم 32. أما المبالغ التي تتجاوز المبلغ المستعمل من التسهيلات، فتخضع لعملية إصلاح وضع المصرف.

المادة 15: الخروج من وضعية "قيد الإصلاح"

- يرسل المصرف طلبا إلى الهيئة المصرفية العليا مع نسخة عنه إلى لجنة الرقابة على المصارف، يطلب فيه الخروج من وضعية "قيد الإصلاح" ويبرّر فيه أهليّته للخروج منها.
- تُقيّم لجنة الرقابة على المصارف أهلية المصرف لخروجه من وضعية "قيد الإصلاح"، بما في ذلك وضع المصرف وقدرته على الاستمرار وتقيّده بالقوانين والأنظمة وبالأحكام المذكورة في قرار إصلاح وضعه ضمن المهل المحدّدة. ترسل لجنة الرقابة على المصارف توصيتها بهذا الشأن إلى الهيئة المصرفية العليا ضمن فترة زمنية معقولة، على ان لا تزيد عن شهر من تاريخ اكتمال الطلب.
- تقرّر الهيئة المصرفية العليا ، بالاستناد إلى توصية لجنة الرقابة، ما إذا كان يجوز للمصرف المعني الخروج من وضعية "قيد الإصلاح" وتبلّغ هذا المصرف بخروجه منها. يُسجّل هذا القرار في السجل التجاري، ويُنشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة واسعة الإنتشار في لبنان وعلى الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.

الباب الخامس: صلاحيات الهيئة المصرفية العليا

المادة 16: صلاحيات الهيئة المصرفية العليا

- يكون لدى الهيئة المصرفية العليا صلاحية السيطرة على المصرف وتُمارس هذه الهيئة صلاحياتها كلّا على حدة أو مجتمعة، من دون حاجة إلى موافقة مساهمي المصرف الذي يتم إصلاح وضعه أو دائنيه أو مجلس إدارته أو إدارته العليا أو اي طرف مقابل آخر، وبصورة خاصة أن لا يرتبط قرار الهيئة بموافقة أي سلطة اخرى.
- تشمل صلاحيات الهيئة المصرفية العليا ما يلي:
  - تعيين مدير مؤقت، في الحالات التي يتناسب فيها ذلك، وفقا لأحكام الباب 8 من هذا القانون.
  - إقالة أو استبدال أعضاء مجلس الإدارة و/أو الإدارة العليا أو الطلب من المصرف القيام بذلك.
  - تعيين عضو مجلس إدارة أو أكثر مستقلّ غير تنفيذي أو الطلب من المصرف القيام بذلك.
  - الإعتراض على تعيين أعضاء جدد في مجلس الإدارة و/أو الإدارة العليا.
  - الموافقة على خطة إصلاح وضع المصرف المعدّة/المحدثّة دوريا لكل مصرف.
  - فرض التدابير الضرورية لإزالة العوائق أمام إمكانية إصلاح وضع المصرف، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر:
    - ❖ الطلب من المصرف أن يبيع أصول، منها على سبيل المثال لا الحصر مشاركاته في الخارج.
    - ❖ الطلب من المصرف أن يحدّ من، أو أن يوقف بعض العمليات وأنشطة العمل القائمة.
    - ❖ الطلب من المصرف تغيير هيكليته القانونية أو التشغيلية، بما فيها على سبيل المثال لا الحصر إعادة تنظيم هيكلية الملكية.
  - البدء بعملية إصلاح وضع المصرف، واتخاذ قرار بشأن مدّتها عند الحاجة.
  - فرض على المصرف تطبيق تدابير وأدوات إصلاح الوضع.
  - تعديل أجل استحقاق أدوات الدين وغيرها من مطلوبات المصرف (بما فيها الودائع)، أو تعديل قيمة الفائدة و/ أو الأصل المتوجّبة على هذه الأدوات والمطلوبات الأخرى أو تاريخ استحقاق الفائدة و/أو الأصل عند الحاجة.
  - تعليق التداول بالأدوات الرأسمالية المدرجة والمصدرة من المصرف، حيث ينطبق و/أو تأجيل متطلبات الإفصاح للسوق بعد التنسيق مع المرجع المختصّ.
  - فرض مبدأ التعليق المؤقت (Moratorium) لمدة شهرين ووقف مفاعيل الاجراءات القانونية القائمة والمستقبلية وذلك لمدّة 8 أشهر كحدّ أقصى عند الضرورة.

- مطالبة أطراف ثالثة بالإستمرار في تقديم خدمات أساسية للمصرف الذي يتم إصلاح وضعه وفق الأحكام والشروط القائمة قبل إصلاح وضع المصرف.
- فرض تعليق لحقوق الانهاء المبكر من خلال حظر تنفيذ البنود التعاقدية المتعلقة باتفاقيات إيجار تمويلي أو خدمات أو ترخيص، والتي تسمح للطرف المقابل للمصرف الذي يتم إصلاح وضعه بإجراء تقاص أو تسريع دفع الإلتزامات أو إنهاء هذه العقود إثر البدء بعملية إصلاح وضع المصرف.

يجب ألّا يتجاوز تعليق حقوق الإنهاء المبكر المتعلقة بالعقود المالية مدّة 3 أيام.

تُحفَظ حقوق الإنهاء المُبكر التي يتمتّع بها الطرف المقابل ضدّ المصرف الذي يتم إصلاح وضعه، وذلك في حال حصول أي تعثر غير مرتبط بالبدء بعملية إصلاح وضع المصرف قبل أو بعد فترة التعليق.

- حظر دفع أي أنصبة أرباح لحملة الأدوات الرأسمالية أو توزيع غيرها من الأرباح الرأسمالية عليهم، وأي نوع من المدفوعات لأعضاء مجلس الإدارة وكبار المدراء، غير المخصصات الأساسية التي تدفع للادارة العليا.
- فرض استرجاع أموال، بما فيه استرجاع المخصصات المتغّيرة وأنصبة الأرباح، من المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة وكبار المدراء لدى مصرف يتم إصلاح وضعه .
- شطب المصرف المعني من لائحة المصارف لمصرف لبنان وفقا للحالات المحددة في هذا القانون، ومن ثمّ تعيين مصفٍّ أو لجنة تصفية وفقا للمادة 24 من هذا القانون.
- رفع دعوى أو الطلب من المصرف أو المدير المؤقت برفع دعوى أمام المحاكم اللبنانية المختصة و/أو أي محكمة أجنبية مختصة في بلدان أخرى، ضدّ كبار المساهمين وأعضاء في مجلس الإدارة والإدارة العليا ومفوّضين بالتوقيع ومفوضي المراقبة، الذين شغلوا مناصبهم لدى المصرف المعني في السنوات الخمس السابقة لتاريخ صدور قرار إصلاح الوضع، وذلك في حال وجود أسباب منطقية للإشتباه بتورط أي من هؤلاء الأشخاص في جرم مدني أو جزائي.
- إعطاء تعليمات للمصفّي/ لجنة التصفية في حال التصفية (كما تحدّده المادة 25 من هذا القانون).

- يجوز للهيئة المصرفية العليا أن تقرر، بعد الحصول على تقرير من لجنة الرقابة على المصارف، لأسباب مشروعة مرتبطة بكشف أخطاء وقائعية بتاريخ التقييم الذي أجراه المقيّم المستقل، إعادة عملية تقييم المصرف بشكل جزئي أو كلّي، عبر المقيّم المستقل عينه أو مقيّم مستقل آخر، ضمن مهلة زمنية معجّلة ومعقولة. تكون نتائج التقييم الثاني نهائية وملزمة.
- يجوز للهيئة المصرفية العليا عدم اعتماد المبدأ العام القاضي بمعاملة الدائنين من ضمن المرتبة الواحدة بالتساوي، مع تحديد الحالات التي لم يطبّق فيها هذا المبدأ وشرح شفاف للأسباب الموجبة، وذلك فقط إذا ارتأت أن الأمر ضروري لاحتواء التأثير المحتمل لتعثّر مصرف على القطاع المصرفي ككلّ أو لتأمين المنفعة القصوى لصالح الدائنين ككل.

- يجوز للهيئة المختصة أن تجري عملية عكسية، جزئية أو كلّية، لأي تخفيض في القيمة و/أو لغيره من أدوات إصلاح الوضع، عند الحاجة. في هذه الحالة، يجوز للهيئة المصرفية العليا أن تقرر زيادة قيمة مطلوبات الدائنين و/أو المساهمين التي لا يجب أن تخضع للتخفيض و/أو لغيره من أدوات إصلاح وضع المصرف. تتم العملية العكسية بحسب الملحق رقم 1 (تراتبية الأموال الخاصة والدائنين).

الباب السادس: صلاحيات لجنة الرقابة على المصارف

المادة 17: صلاحيات لجنة الرقابة على المصارف في سياق عملية إصلاح وضع المصرف

- يبقى المصرف الذي يتم إصلاح وضعه تحت رقابة لجنة الرقابة على المصارف.
- إضافةً إلى الصلاحيات والمسؤوليات الممنوحة الى لجنة الرقابة على المصارف بموجب أحكام أخرى في هذا القانون وبموجب قوانين أخرى، تقوم لجنة الرقابة على المصارف بما يلي:

  - إعداد تقييم مؤقت حول المصرف و/أو تكليف مقيم مستقل لتقييم المصرف.
  - ارسال تقرير إلى الهيئة المصرفية العليا حول نتائج التقييم، حيث يلزم.
  - ارسال توصية الى الهيئة المصرفية العليا حول ما إذا ينبغي تصفية المصرف أو إصلاح وضعه واقتراح التدابير اللازمة، بما فيها أدوات إصلاح وضع المصرف الواجب اعتمادها.
  - متابعة تطبيق عملية إصلاح وضع المصرف وارسال تقارير دورية إلى الهيئة المصرفية العليا حول التقيّد وعدم التقيّد بقرار إصلاح الوضع.
  - إجراء تقييم لأهلية وملاءمة المساهمين الجدد والأعضاء المعيّنين في مجلس الإدارة و/أو الإدارة العليا للمصرف الذي يتم إصلاح وضعه.
  - مراجعة تقارير المدير المؤقت وارسال أي ملاحظات إلى الهيئة المصرفية العليا عند الحاجة.
  - اعداد خطة إصلاح الوضع لكل مصرف وارسالها الى الهيئة المصرفية العليا.

- تصدر لجنة الرقابة على المصارف، وفق الحاجة، تعليمات ومتطلبات تقنية بهدف ضمان حسن تطبيق صلاحياتها ومسؤولياتها وفق هذا القانون.
- يحقّ للجنة الرقابة على المصارف الوصول إلى كل المعلومات الضرورية لتطبيق عملية إصلاح وضع المصرف وممارسة صلاحياتها ومسؤولياتها وفق هذا القانون.

الباب السابع: التعاون مع الهيئة المصرفية العليا

المادة 18: تعاون مختلف الأطراف مع الهيئة المصرفية العليا

- يجب أن يتعاون مع الهيئة المصرفية العليا كلّ من و- هيئة الأسواق المالية ولجنة مراقبة هيئات الضمان ومصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والسجل التجاري والسجل العقاري وشركة ميدكلير والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع وأي أطراف أخرى معنية بتطبيق أحكام هذا القانون ويتم التنسيق مع وزارة المالية في كل ما تراه الهيئة ضرورياً.
- يقوم كلّ من الأطراف أعلاه بتزويد الهيئة المصرفية العليا، ضمن المهلة التي تحدّدها هذه الأخيرة، بما يلزم من معطيات وتوصيات وموافقات.
- تستشير الهيئة المصرفية العليا المجلسَ المركزي لمصرف لبنان، تماشياً مع مهامه، بشأن قضايا الاستقرار المالي التي قد تنشأ.
- يرسل المجلس المركزي لمصرف لبنان توصيته إلى الهيئة المصرفية العليا ضمن مهلة تحدّدها هذه الهيئة.

الباب الثامن: المدير المؤقّت

المادة 19: تعيين المدير المؤقّت

- تعيّن الهيئة المصرفية العليا، اذا ما ارتأت ذلك مناسبا، مديراً مؤقتاً لفترة زمنية محدّدة مسبقاً وقابلة للتجديد من قبل هذه الهيئة ويجوز لها أن تفوّضه صلاحيات محدّدة أو موسّعة، بما فيها صلاحيات إدارة شؤون المصرف الذي يتم إصلاح وضعه وصلاحيات مجلس الإدارة و/أو المساهمين. يمارس المدير المؤقت أي صلاحية متعلقة بإصلاح وضع المصرف على أساس قرار خطي من الهيئة المصرفية العليا الذي يحدّد، بالنسبة الى كلّ مصرف، صلاحيات المدير المؤقت ونطاق عمله ومهامه ومدّة تعيينه وواجباته تجاه الهيئة المصرفية العليا.
- يسجّل قرار تعيين المدير المؤقت الصادر عن الهيئة المصرفية العليا في السجل التجاري، وينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدة واسعة الإنتشار في لبنان وعلى الموقع الإلكتروني لمصرف لبنان.
- يتحمّل المصرف المعني مخصصات المدير المؤقت.
- للهيئة المصرفية العليا ، إذا ما ارتأت ذلك ضروريا، إقالة المدير المؤقت في أي وقت كان، ويمكنها تعيين بديل له للفترة المتبقّية من ولايته.

المادة 20: مؤهلات المدير المؤقّت

على المدير المؤقّت:

- أن يتمتّع بخبرة مهنية واسعة لا تقلّ عن عشر سنوات في المجالَين المصرفي والمالي، مع خبرة إدارية ومعرفة معمّقة بالقوانين والأنظمة المالية والمصرفية المرعية الإجراء.
- أن يكون مستقلاً عن المصرف الذي يتم إصلاح وضعه.

تشمل معايير الإستقلالية ما يلي:

- أن لا يكون من المساهمين في المصرف أو المؤسسات المرتبطة به في السنتين السابقتين لتعيينه.
- أن لا يكون قد شغل في السنتين السابقتين لتعيينه منصب عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو مستشار في المصرف أو المؤسسات المرتبطة به.
- أن لا يكون مقترضا من المصرف أو من المؤسسات المرتبطة به باكثر من 500 ألف.
- أن لا يكون مودعا كبيرا (أكثر من 500 الف دولار أميركي) لدى المصرف أو المؤسسات المرتبطة به.
- أن لا يكون له علاقة قربى وصولا الى الدرجة الرابعة مع مساهم أو عضو في مجلس الإدارة أو الادارة العليا لدى المصرف أو المؤسسات المرتبطة به.
- أي معايير أخرى قد تؤثر سلباً على استقلاليته بشكل مباشر أو غير مباشر.

- في حال شارك المصرف في عملية ما، وتبيّن أن للمدير المؤقت مصلحة أساسية أو علاقة بها (بشكل مباشر أو غير مباشر)، يمكن إجراء هذه العملية فقط بعد موافقة خطية مسبقة من الهيئة المصرفية العليا.
- ان يفصح إلى الهيئة المصرفية العليا عن وجود مصلحة أو علاقة تتعارض مع مبدأ الاستقلالية وعدم تضارب المصالح وفي حال امتنع عن الإفصاح كما هو مطلوب، يكون للهيئة المصرفية العليا صلاحية إقالته.

المادة 21: صلاحيات المدير المؤقّت ومسؤولياته

- يمارس المدير المؤقت الصلاحيات التي تمنحه إيّاها الهيئة المصرفية العليا في القرار الخطيّ الذي يحدّد نطاق عمله ومهامه .
- يكون للمدير المؤقت سيطرة غير مقيدة على أملاك المصرف المعني ومكاتبه وأصوله ودفاتره المحاسبية وسجلاته الأخرى، وله أيضاً حق الوصول إلى كل المعلومات الضرورية لممارسة مهامه.
- من صلاحية المدير المؤقت أن يُقيل أيّاً من المدراء و/أو الموظفين المسؤولين، وأن يعيّن بديلاً لهم.

- يقوم المدير المؤقت، على الأقل فصلياً وعند الحاجة، برفع تقرير الى الهيئة المصرفية العليا ، مع نسخة عنه الى لجنة الرقابة على المصارف، حول العمل المنجز وتطوّر أوضاع المصرف المعني وخطة العمل الواجب استكمالها. إضافة الى ذلك، وفي حال استمرّت صعوبات المصرف، يرفع الى الهيئة المصرفية العليا تقريراً يحدّد طبيعة العوائق ومصدرها وأهميتها، فضلا عن التدابير الإضافية التي من شأنها تحسين وضع المصرف المعني.
- يتوجّب على المدير المؤقت رفع تقرير الى الهيئة المصـــرفية العليا ، مع نســـخة عنه الى لجنة الرقابة على المصارف، حول أي سوء ممارسة يتبين له حصوله خلال مدّة تعيينه .

الباب التاسع: عملية التصفية

المادة 22: أهداف التصفية

تجري عملية التصفية بهدف حماية الإستقرار المالي وتحسين قيمة المنفعة الى أقصى حدّ بالنسبة الى الدائنين ككلّ. تطبق احكام المادة 17 من القانون رقم 110 تاريخ 1991/11/7 المتعلقة بتقرير التصفية الذاتية لأي مصرف. وفي حال قرر المصرف إجراء تصفية ذاتية، ينبغي أن يتقدم بطلب إلى الهيئة المصرفية العليا يظهر من خلاله تغطية الموجودات لجميع الالتزامات.

المادة 23: قرار الشطب المؤدي الى التصفية

- في الحالتَين المبيّنَتين أدناه، تشطب الهيئة المصرفية العليا المصرفَ من لائحة المصارف لمصرف لبنان، إذا ما ارتأت ذلك مناسباً:

1- قبل البدء بعملية إصلاح وضع المصرف: إثر استلام تقريرا تقييميا من لجنة الرقابة على المصارف، يوصي بالتصفية على أساس معايير التعثر أو إحتمال التعثر وعدم إمكانية إعادة تأهيل المصرف من خلال تدابير إصلاح وضع المصرف، على ان يعطي المصرف حق الادلاء بأي دفوع او إظهار حقائق معززة بمستندات ثبوتية تناقض التقرير المقدم وذلك وجاهة امام الهيئة المصرفية العليا في مدة أقصاها 30 يوماً.

2- في أي وقت بعد البدء بعملية إصلاح وضع المصرف:

أ- إثر استلام تقريرا تقييميا من لجنة الرقابة على المصارف يخلُص الى تعثر المصرف أو إحتمال تعثره بالرغم من محاولة إعادة تأهيله بواسطة تدابير إصلاح وضع المصرف، أو

ب-إثر استلام تقريرا من المدير المؤقت يسلّط الضوء على ضرورة تصفية المصرف المعني.

- يستند قرار الشطب إلى المواد 140 و208 و209 من قانون النقد والتسليف اللبناني. وتنطبق في هذه الحالة أحكام المادة 141 من قانون النقد والتسليف ويُعتَبَر المصرف المعني قيد التصفية على أن تتم تصفيته وفقاً لأحكام التصفية الواردة في هذا القانون.
- تقوم الهيئة المختصة، بعد قرار الشطب، بتعيين مصفٍّ أو لجنة تصفية، تبعاً لحجم المصرف قيد التصفية.
- تطبّق حصراً أحكام الباب 9 من هذا القانون على عملية التصفية وتحلّ مكان أي قوانين وأنظمة أخرى تتعارض مع مضمونها.
- على المصرف، متى بات قيد التصفية، أن يستخدم دوماً عبارة "**قيد التصفية**" إلى جانب اسمه، خاصةً في مراسلاته مع الغير، وذلك حتى انتهاء عملية التصفية.
- بعد تاريخ صدور قرار الشطب والبدء بعملية التصفية، وفي حال وجود أسباب منطقية للإشتباه بأن أيّا من كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والمفوّضين بالتوقيع ومفوضي المراقبة الذين شغلوا مناصبهم لدى المصرف قيد التصفية في السنوات الخمس السابقة لتاريخ صدور قرار الشطب، متورط في جرم مدني أو جزائي، يتعيّن على المصّفي/لجنة التصفية و/أو الهيئة المصرفية العليا:
  - ملاحقة هؤلاء الأشخاص أمام المحاكم اللبنانية المختصة و/أو اي محكمة أجنبية مختصة في بلدان أخرى لما يترتّب عليهم من مسؤولية مدنية و/أو جزائية بموجب القوانين والأنظمة المرعية الإجراء؛ و
  - فرض حجز احتياطي مؤقت على جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة في لبنان والخارج العائدة لهؤلاء الأشخاص. يبقى الحجز ساريا إلى أن تصدر المحكمة الخاصة (المُشار إليها في المادة 29 من هذا القانون) حكما مبرما بهذا الخصوص.

بعد أن يوضع أيّ من الإجرائين أعلاه موضع التنفيذ، يعتبر الأشخاص المذكورين أعلاه متنازلين عن الحقوق التي مُنحت لهم بموجب أحكام قانون السرية المصرفية، في حال وجودها.

في حال كان الحجز الاحتياطي المؤقت سينفّذ، وبناء لطلب المصفّي/لجنة التصفية، يتوجّب على المعنيين من كبار المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والادارة العليا والمفوّضين بالتوقيع ومفوضي المراقبة، أن يزودوا المصفّي/لجنة التصفية، في غضون عشرة أيام عمل من طلب المصفّي/لجنة التصفية، بلائحة كاملة ومفصّلة بجميع الأموال المنقولة وغير المنقولة في لبنان والخارج التي يملكونها، تحت طائلة الملاحقة الجزائية وعقوبة السجن لمدة ثلاثة أشهر مع وجوب تسليم المطلوب منهم.

المادة 24: تعيين مصفٍّ/لجنة تصفية

تُعيّن الهيئة المصرفية العليا ، ضمن ثلاثين يوما من صدور قرار الشطب، مصفٍّ أو لجنة تصفية من خمسة أعضاء، بحسب حجم المصرف المعني، على أن تضمّ هذه اللجنة:

- عضوا يمثّل الدائنين
- عضوا يمثّل المساهمين
- خبيرا في الشؤون المصرفية أو المالية
- خبيرا قانونيا
- رئيس المؤسسة الوطنية لضمان الودائع أو ممثلا يعيّنه هذا الرئيس

تعيّن الهيئة المصـرفية العليا من بين هؤلاء الأعضـاء رئيسـا لهذه اللجنة وتحدّد صـلاحياته. يمارس الرئيس الأعمال اليومية المتعلقة بعملية التصفية، باستثناء إجراء أي اتفاقية تسوية أو أي عملية بيع أو تصفية لأصول المصرف التي يُتّخذ القرار بشـأنها من قبل لجنة التصـفية والتي تصـبح نافذة فقط بعد الاسـتحصـال على موافقة خطية من الهيئة المصرفية العليا.

تنعقد لجنة التصفية عند طلب رئيسها أو إثنين (2) من اعضائها. تُتّخذ قراراتها بأكثرية أعضائها. يقوم الرئيس بتمثيل اللجنة أمام الغير، عند الحاجة.

في حال حصل شغور في تكوين اللجنة (وفاة، استقالة، ظروف صحية،...) تعيّن الهيئة المصرفية العليا بديلا ضمن مهلة معقولة لا تتجاوز 15 يوماً .

- يُشترط في المصفّي/ أي عضو في لجنة التصفية:
  - أن يتمتّع بالمؤهّلات المطلوبة وفقاً للممارسات الفُضلى، سيّما لجهة معايير النزاهة والكفاءة والاستقلالية والخبرة المهنية في مجال اختصاصه.
  - أن لا يكون له أيّ ارتباط أو علاقة من أي نوع، مهنية أو شخصية، قد تعرّضه لتضارب في المصالح أو تؤثر بأي شكل كان على استقلاليته وقراره خلال تأدية المهام الموكلة إليه.
  - أن لا يكون مقترضا أو مودعا كبيرا (أكثر من 500 الف دولار أميركي) لدى المصرف أو المؤسسات المرتبطة به.
  - أن لا يكون عضواً حالياً أو سابقاً في مجلس الإدارة أو الإدارة العليا أو مستشاراً لدى المصرف المعني قيد التصفية أو اي من المؤسسات المرتبطة به، وذلك في السنتين السابقتين لتعيينه.
  - أن لا يكون قد أجرى تدقيقاً لحسابات المصرف قيد التصفية، خلال السنتَين السابقتَين لقرار الشطب.
  - أن لا يكون له علاقة قربى من الدرجة الرابعة مع أي مساهم او عضو مجلس إدارة.

- ينشر قرار تعيين المصفّي/لجنة التصفية في الجريدة الرسمية.

المادة 25: دور وصلاحيات المصفّي/لجنة التصفية

- يرفع المصفّي/لجنة التصفية إلى الهيئة ا المصرفية العليا خطة تصفية تتضمن جدولا زمنيا منظّما مع مهلة زمنية معقولة ومحدّدة للخطوات اللازمة لبيع موجودات المصرف وتوزيع حصيلتها وفق تراتبية الأموال الخاصة والدائنين المشـــار اليها في الملحق رقم 1. توافق الهيئة المصـــرفية العليا على هذه الخطة وتراقب تنفيذها وتتخذ التدابير اللازمة في حال حصول أي تأخير.
- يتصرف المصفّي/لجنة التصفية بحسن نيّة وبالحيطة اللازمة والعناية الواجبة من أجل استكمال عملية التصفية ضمن المهلة الموافق عليها.
- ينبغي أن :
  - يمارس المصفي/لجنة التصفية الصلاحيات الممنوحة اليه من قبل الهيئة المصرفية العليا تحت اشراف هذه الهيئة ويعود إلى الهئية مسبقاً في كل ما يتعلق بالعمليات التي تتضـمن مخاطر إضـافية أو تسـييل موجودات بمبالغ كبيرة أو خسائر كبيرة .
  - يساعد المصفي/لجنة التصفية المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في عملية الدفع.
  - يحلّ المصفي/لجنة التصفية مكان مجلس إدارة المصرف المعني وإدارته العليا في جميع القرارات، بعد موافقة خطية من الهيئة المصرفية العليا.
  - يجري المصـفي/لجنة التصـفية تقييم للمصـرف المعني أو يطلب من مقيّمين مسـتقلين إجراء تقييم أو تحديث تقييم سابق عند الحاجة.
  - يرفع المصـفي/لجنة التصـفية تقارير دورية إلى الهيئة المصـرفية العليا حول تقدّم عملية التصـفية لدى المصـرف المعني ويقوم بتقديم، ضـمن مهلة تحددها الهيئة، أي تقارير أو معلومات اضـافية تطلبها هذه الهيئة.
  - يكون لدى المصفي/لجنة التصفية حقّ الوصول إلى كافة المعلومات اللازمة لممارسة مهامه.

المادة 26: التراتبية في عملية التصفية

- يجري امتصـاص الخسـائر من قبل المسـاهمين والدائنين في عملية التصـفية وفقاً للمرتبة المحددة في الملحق رقم 1 " تراتبية الأموال الخاصـة والدائنين"، على أن يتمّ ذلك على أسـاس تناسـبي ضـمن المرتبة الواحدة من الأموال الخاصة وضمن المرتبة الواحدة من المطلوبات.
- يُعامَل بالتساوي الدائنون من ضمن المرتبة الواحدة وفقاً للملحق رقم 1 (مبدأ التساوي).
- يُعامَل بالتساوي المساهمون من ضمن المرتبة الواحدة وفقاً للملحق رقم 1 (مبدأ التساوي).
- يطبق مفهوم "المودع الواحد" على ودائع العملاء.
- يجري التقاص بين الحسابات المدينة والحسابات الدائنة وفق الشروط المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون.

- تُلغى إلتزامات المصـــرف المرتبطة بالمطلوبات المحتملة حيث امكن دون مخاطر وتكلفة اضـــافية وتحرّر الضمانات النقدية المقدمة لقاءها.
- تُفسخ عقود المشتقات المالية حيث امكن دون مخاطر وتكلفة اضافية وتعتبر المطلوبات ذات الصلة المتبقية، في حال وجودها، كمطلوبات غير مضمونة.

المادة 27: مطالبات الدائنين والمودعين

- على الدائنين (باستثناء المودعين) أن يصرّحوا عن ديونهم وحقوقهم إلى المصفّي/لجنة التصفية ضمن ثلاثة أشهر من نشر قرار تعيين المصفّي/لجنة التصفية في الجريدة الرسمية تحت طائلة سقوط حقّهم بالمطالبة بها.
- يحفظ المصرف قيد التصفية حقّ المودعين بالوصول الى المعلومات المتعلقة بطبيعة وقيمة ودائعهم ~~ضمن~~

المادة 28: دور المؤسسة الوطنية لضمان الودائع في عملية التصفية

في حال تصفية مصرف وفقا لأحكام هذا القانون، تقوم المؤسسة الوطنية لضمان الودائع بتغطية المبلغ المضمون كما هو محدد في القانون رقم 67/28 تاريخ 1967/5/9 وتعديلاته.

المادة 29: المحكمة الخاصة

- تطبّق أحكام المادة 15 من القانون رقم 110 تاريخ 1991/11/7 المتعلقة بإنشاء محكمة خاصة في بيروت ولهذه المحكمة صـلاحية حلّ أي نزاع ينشـأ بين دائن (بما فيه المودع) والمصـفّي/لجنة التصـفية حول دَين على المصرف قيد التصفية.
- تُحال أي مطالبة عالقة أمام محكمة الدرجة الأولى اللبنانية تتعلق بنزاع قائم بين دائن (بما فيه المودع) والمصرف المعني، ولم يصدر قرار نهائي بشأنها، إدارياً إلى المحكمة الخاصة في غضون شهر من تعيين المصفّي/لجنة التصفية.
- تنظر المحكمة الخاصة في جميع القضايا المتعلقة بالحجز الاحتياطي المؤقت المشار إليه في هذا القانون.
- باستثناء الطعن أمام محكمة الإستئناف اللبنانية في مهلة 30 يوماً من تاريخ صدور الحكم النهائي، لا تخضع قرارات المحكمة الخاصة لأي طرق من طرق المراجعة القانونية أو القضائية، عادية كانت أو غير عادية.

المادة 30: تمويل عملية التصفية

يتحمّل المصرف قيد التصفية جميع المصاريف المتعلقة بعملية التصفية.

الباب العاشر: أحكام متفرّقة

المادة 31: خصائص التمويل الإسلامي

تُطبّق أحكام هذا القانون على المصارف الإسلامية بما لا يتعارض مع المبادئ العامة للشريعة الإسلامية وأحكام القانون رقم 575 تاريخ 11 شباط 2004 والتعاميم ذات الصلة.

يكون مصرف لبنان المرجع المختص بإصدار التوجيهات العامة المتعلقة بتراتبية الأموال الخاصة والدائنين (المشار اليها في الملحق رقم 1) لدى المصارف الإسلامية.

المادة 32: عدم إمكانية الطعن بقرارات الهيئة المختصة

لا تقبل القرارات الصادرة عن الهيئة المصرفية العليا أي طرق من طرق المراجعة أو الطعن القانونية أو القضائية، عادية كانت أو غير عادية.

لا تحول أي مراجعات على الإطلاق، بما فيها المراجعات من الدائنين أو المساهمين إلى المحكمة الخاصة، دون تطبيق قرار إصلاح الوضع.

المادة 33: عدم التقيّد بأحكام هذا القانون أو عرقلة سير العمل

تتعرّض لغرامة تقدر قيمتها الهيئة المصرفية العليا على ان لا تقل عن 300 مرة الحد الأدنى للأجور في لبنان، كل جهة لا تتقيّد فورا بأحكام هذا القانون أو تعرقل بطريقة أخرى عمل الهيئة المختصة أو المدير المؤقت في معرض تأدية مهامهما. تكون الهيئة المصرفية العليا الجهة الصالحة التي تقرّر ما إذا هناك عدم تقيّد بأحكام هذا القانون أو عرقلة لسير العمل كما تخصّص حصيلة هذه الغرامة لتغطية مصاريف الهيئة المتعلقة بتطبيق هذا القانون.

المادة 34: التعاون عبر الحدود

تتواصل وتتعاون الهيئة المصرفية العليا مع الهيئة المختصة في البلد الأم أو في البلد المضيف ومع الهيئة الرقابية في البلد الأم أو في البلد المضيف عبر تبادل معلومات غير متاحة للجمهور بخصوص تطبيق هذا القانون.

المادة 35: الحصانة القانونية

لا تترتّب على الهيئة المصرفية العليا ولجنة الرقابة على المصارف والمدير المؤقت والمصفّي/لجنة التصفية والمقيّمين المستقلين وشركائهم في عقد شراكة والجهات الخارجية التي يتعاقدون معها وأي مفوض مراقبة يجري تدقيقا في الحسابات تطلبه لجنة الرقابة على المصارف بشأن تطبيق هذا القانون، كما وعلى الأعضاء والموظفين في المؤسسات أعلاه وممثليها (السابقين أو الحاليين)، أي مسؤولية بخصوص أي عمل أو إغفال حصل خلال ممارسة صلاحياتهم ومسؤولياتهم الملحوظة في هذا القانون، إلا إذا صدر حكم مبرم يثبت أن العمل أو الإغفال لم يحصل عن حسن نية

أو أنه ناتج عن احتيال أو إهمال فادح من قبلهم. تتكبّد الهيئة المصرفية العليا التعويض عن كلفة الدعاوى القانونية المُقامة ضدّها أو ضدّ أيّ من أعضائها أو الموظفين فيها أو ممثليها وتتكبّد لجنة الرقابة على المصارف التعويض عن كلفة الدعاوى القانونية المُقامة ضدّها أو ضدّ أيّ من أعضائها أو الموظفين فيها أو ممثليها.

ولا تترتب أي مسؤولية على موظفي المصرف الذي يتم إصلاح وضعه نتيجة تقيدهم عن حسن نية بقرارات الهيئة المصرفية العليا. وهم بالتالي محميون من أي إجراء قضائي أو دعوى ترفع ضدهم.

المادة 36: قانون السرية المصرفية

لأغراض تطبيق هذا القانون، تُرفع السرية المصرفية كلّيا أمام الهيئة المختصة ومصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف والمدير المؤقت والمصفّي/لجنة التصفية والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع والمقيّمين المستقلين وشركائهم في عقد شراكة والجهات الخارجية التي يتعاقدون معها وأي مفوض مراقبة يجري تدقيقا في الحسابات تطلبه لجنة الرقابة على المصارف بشأن تطبيق هذا القانون. كما وتُرفع السرية المصرفية كلّيا أمام جهات أخرى فقط إذا ارتأت الهيئة المصرفية العليا ضرورة لذلك ولأسباب مشروعة متعلقة بتطبيق هذا القانون.

المادة 37: سريان القانون

يسري هذا القانون لدى نشره في الجريدة الرسمية ويعدل وفقاً لمضمون كلّ من "قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان" و"القانون المتعلّق بوضع ضوابط استثنائية ومؤقتة على التحويلات المصرفية والسحوبات النقدية" (فور إقرار وصدور أي منهما أو كلاهما.

المادة 38: مدى تطبيق قوانين وأنظمة أخرى

- تُبرّر المصلحة العامة أحكامَ هذا القانون التي تندرج في إطار النظام العام.
- يُطبّق هذا القانون حصراً في الحالات والأوضاع المذكورة في أحكامه، وتحلّ أحكامه مكان أحكام أي قوانين أو أنظمة أخرى تتعارض مع مضمونه مثل:
  - قانون التجارة البرية اللبناني.
  - قانون النقد والتسليف اللبناني.
  - قانون الموجبات والعقود اللبناني.
  - القانون رقم 67/2 تاريخ 1967/1/16 (إخضاع المصارف التي تتوقّف عن الدفع لأحكام خاصة).
  - القانون رقم 67/28 تاريخ 1967/5/9 (تعديل واكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية).
  - القانون رقم 110 تاريخ 1991/11/7 (إصلاح الوضع المصرفي).

الباب الحادي عشر: أحكام إستثنائية

المادة 39: نطاق تطبيق الأحكام الإستثنائية

- تُطبّق الأ**حكام الإستثنائية** الواردة في هذا الباب فقط خلال **المدّة الإستثنائية** لتطبيق هذا القانون. تبدأ هذه المدة الإستثنائية من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتشمل الفترة التي تخضع خلالها جميع المصارف لتقييم إستثنائي، وتتخذ خلالها الهيئة المصرفية العليا قرار إصلاح الوضع أو الشطب، وتمتدّ حتى:
  - تاريخ الخروج من وضعية "قيد الإصلاح" بالنسبة للمصارف التي قرَّرت الهيئة المصرفية العليا إصلاح وضعها خلال هذه المدة.
  - تاريخ انتهاء عملية التصفية بالنسبة:
    - للمصارف التي قرَّرت الهيئة المصرفية العليا تصفيتها خلال هذه المدّة.
    - للمصارف التي قرَّرت الهيئة المصرفية العليا إصلاح وضعها أصلا خلال هذه المدّة ومن ثمّ قرَّرت تصفيتها قبل الخروج من وضعية "قيد الإصلاح".
- تُطبّق الأحكام الاستثنائية حصرا على:
  - المصارف التي قرَّرت الهيئة المصرفية العليا إصلاح وضعها أو تصفيتها خلال المدّة الإستثنائية.
  - المصارف التي قرَّرت الهيئة المصرفية العليا إصلاح وضعها أصلا خلال المدّة الإستثنائية ومن ثمّ قرَّرت تصفيتها قبل الخروج من وضعية "قيد الإصلاح".
- لا تطبّق أيّ من الأحكام الاستثنائية المذكورة في هذا الباب على:
  - المصارف التي قرَّرت الهيئة المصرفية العليا عدم تصفيتها أو عدم إصلاح وضعها خلال المدّة الإستثنائية.
  - المصارف المرخص لها بعد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.
- تُطّبق أيضا خلال المدّة الإستثنائية، الأحكام غير المتعارضة الواردة في هذا القانون.

المادة 40: التعامل مع المصارف غير المتقيّدة بالمتطلبات الإحترازية الدنيا قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

- يتعيّن على المصارف كافة أن تكون قد استوفت ما يلي:
  - متطلبات الحدود الدنيا للأموال الخاصة المطبّقة اعتبارا من تاريخ صدور القانون على ان تعتبر موجودات المصارف لدى مصرف لبنان ضمن القيمة الدفترية قبل اي مؤونات للخسائر المحتملة للإيداعات لدى

مصرف لبنان وتعتبر التوظيفات في سندات اليوروبوند على اساس صافي القيمة بعد اعتبار نسبة الخسارة المتوقعة التي يحددها مصرف لبنان.

- متطلبات الحدود الدنيا للسيولة على ان تعتبر موجودات المصارف لدى مصرف لبنان ضمن الاستحقاقات الدفترية مع إعادة ترتيب استحقاقات الودائع من قبل المصرف إلى حين صدور قانون التوازن للنظام المالي المنصوص عنه في المادة 37 من هذا القانون.

يصار إلى تعديل هذه المتطلبات الإحترازية وفقاً لمضمون قانون إعادة التوازن للنظام المالي في لبنان المنصوص عنه في المادة 37 من هذا القانون وفور صدوره.

- على المصارف التي حدّدتها لجنة الرقابة على المصارف كمصارف غير متقيّدة بالمتطلبات أعلاه، أن تعالج مخالفاتها عن طريق:

- ضخّ أموال خاصة ضمن مهلة شهرين على الأكثر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في حال عدم التقيّد بمتطلبات الحدود الدنيا للأموال الخاصة.
- زيادة سيولتها ضمن مهلة شهرين على الأكثر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في حال عدم التقيّد بمتطلبات الحدود الدنيا للسيولة.

في حال لم يتقيّد المصرف بما ورد أعلاه، يتعيّن على الهيئة المصرفية العليا شطبه من لائحة المصارف لمصرف لبنان بعد الحصول على تقرير من لجنة الرقابة على المصارف على أن تجري تصفية المصرف وفقا لأحكام الباب التاسع من هذا القانون.

يصار الى احالة تقرير لجنة الرقابة على المصارف عن جميع المصارف غير المتقيدة خلال 45 يوماً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

- الملحق رقم 1

تراتبية الأموال الخاصة والدائنين

ينطبق الترتيب أدناه لجهة امتصاص الخسائر، بغضّ النظر عن أي من الأحكام ذات الصلة المذكورة في العقود أو في أوراق الشروط المتعلقة بالأدوات الرأسمالية والمطلوبات القائمة.

العنصر		المرتبة المعتمدة لجهة امتصاص الخسائر	
		المدة غير الإستثنائية	المدة الإستثنائية
I- الأموال الخاصة			
الأسهم العادية (بما فيها العلاوات) والأدوات الرأسمالية الأخرى المدرجة ضمن حقوق حملَة الأسهم العادية		1	1
المقدّمات النقدية المدرجة ضمن حقوق حملَة الأسهم العادية		1	1
المقدّمات النقدية المدرجة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية		2	2
الأسهم التفضيلية (بما فيها العلاوات) والأدوات الرأسمالية الأخرى المدرجة ضمن الأموال الخاصة الأساسية الإضافية		2	2
الأسهم التفضيلية (بما فيها العلاوات) والأدوات الرأسمالية الأخرى المدرجة ضمن الأموال الخاصة المساندة		3	3
الديون المرؤوسة المدرجة ضمن الأموال الخاصة المساندة		3	3
II- المطلوبات			
الديون المرؤوسة غير المقبولة ضمن الأموال الخاصة		4	4
ودائع كبار المســـاهمين وأعضـــاء مجلس الإدارة والمدراء العامين ومســـاعدي/نواب المدراء العامين وأزواجهم وأولادهم		5	5
المطلوبات غير المضمونة (باستثناء الأموال الجديدة)*	سندات يصدرها المصرف *ويملكها أفراد ومؤسسات من القطاع المالي وغير المالي، مرتبطة أو غير مرتبطة بالمصرف*	6	6
	مطلوبات مؤســـســـات القطاع المالي المرتبطة وغير المرتبطة	6	6

	الودائع داخل الميزانية العائدة لمؤسسات القطاع المالي والناشئة عن عقود إئتمانية بين تلك المؤسسات بصفتها الوسيط المالي وعملائها	6	6
	مطلوبات أخرى غير مضمونة (باستثناء ودائع العملاء)	6	6
ودائع العملاء غير المؤمنة/غير المحمية (باستثناء ودائع العملاء بالليرة اللبنانية والأموال الجديدة)*		7	7
ودائع العملاء المؤمنة/المحمية		8	8
III- المطلوبات المستثناة		8	8
الودائع في المصارف العائدة لكلّ من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع			
ودائع السفارات الأجنبية الخاضعة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تاريخ 18 نيسان 1961. لا تشمل الاستثناءات موظفي هذه الجهات.			
ودائع المنظمات العربية والإقليمية والدولية إذا كانت محمية بمعاهدات/اتفاقيات يكون لاحكامها الأولوية على أحكام هذا القانون			
المدفوعات المتوجّبة لموظفي المصرف			
المدفوعات المتوجّبة لموردي الخدمات الأساسية (المعلوماتية، الإيجار...)			
الضرائب المتوجّبة			
الأموال الجديدة **		لا ينطبق	
ودائع العملاء بالليرة اللبنانية		لا ينطبق	

* خلال المدة الاستثنائية لتطبيق هذا القانون، تعتبر ودائع العملاء بالليرة اللبنانية والأموال الجديدة كمطلوبات مستثناة.

** الأموال الجديدة هي الأموال بالعملات الأجنبية التي أثبت أنه تمّ استلامها عبر تحاويل واردة من الخارج أو عبر إيداعات نقدية بعد تاريخ 30 تشرين الأول 2019.